

٩٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن فتحت بلادهم صلحا بغير قتال ما مقدار الجزية التي يضربها الامام عليهم؟ حسب ما يتفقون - [00:00:00](#)

عليه. احسنتم. وفتحت بلادهم عنوة وقهرا. ما المذهب في مقدار الجزية التي يضربها الامام عليهم هات التاكسي. احسن وقت. احسنت. احسنت. اربعة دنانير او اربعون درهما. ما يمكن اقتنع من دفع الجزية. هل ينتقض بذلك عهده؟ نعم احسنت. نعم -

[00:00:20](#)

احسنتم نعم. المسابقات التي يجوز بذل العوظ فيها ثلاثة. ما هي؟ احسنت مسابقة بالخيول وبالابل وبالسهام. اه قال رجل لزيد وعمرو تسابقا فمن سبق فله كذا وذكر جائزة. هل هذا جائز؟ نعم. نعم جائز احسنت - [00:00:50](#)

تزايد بعمر سابقني فان سبقني اخذت هذه الجائزة. وان سبقتك كانت الجائزة لمن حضر المسابقة هل هذا جائز؟ نعم جائز. احسنت. احسنت. تسابق زيد وعمرو واخرج كل واحد منهما جائزة على ان من سبق منهما فله الجائزتان. فهل هذا يجوز - [00:01:20](#)

لا يجوز. احسنت. لا يجوز. نعم تفضل شيخ الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله ليصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد الحسن بن علي البشار رحمه الله تعالى باب النكاح وما يتعلق به. انه

للمحتاج مع امن العالم - [00:01:50](#)

والوجه والكف بعين ينظر وخطوة بخطبة ويظهر. وجاز بالعقد لكل يرى كلا واستمتاع الا الدهور. ولم يجز لخاطب ان يخطبا مخطوبة الا لفسق حجابا. وهي على خطبة وهي على خطبة زوج اولي فيفسخ الثاني اذا لم يدخل. احسنتم بارك الله فيك. احسنتم جزاكم الله

خييرا. هذا باب النكاح والنكاح في - [00:02:20](#)

لغة الضم والتداخل يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض. واما في الشرع فعرفه في اقرب المسالك بقوله عقد لحلي تمتع بانثى غير محرم ومجوسية ان وامة كتابية لصيغة. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج - [00:02:50](#)

فانه غرض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فانه له وجاء. اخرجه مسلم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم بالانبياء يوم القيامة. فهذا ترغيب في الزواج لما فيه من مصالح - [00:03:20](#)

العظيمة التي منها عفاف النفس وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وحصول الذرية فمن لم يستطع فليتعفف وعليه بالصوم فانه له وجاء اي كسر لشهوة - [00:03:40](#)

وقد ابتدأ الناظم ببيان حكمه فقال يندب للمحتاج مع امن العات ذي اهبة تزويج بكر يندب اذا النكاح النكاح مندوب. للمحتاج لمن احتاج اليه. فمن لم يحتاج اليه فانه لا يندب في حقه - [00:04:00](#)

مع امن العنت مع امن الوقوع في الزنا. فان خشي الوقوع في الزنا والحرام صار النكاح واجبا عليه لاهبة ذي قدرة على القيام بحق الزوجة من مهر ونفقة والنكاح تتناوله الاحكام التكليفية الخمسة. الاصل فيه النبي - [00:04:20](#)

وبيعتباري حال الشخص تعثره الاحكام التكليفية بخمسة فهو واجب لمن خشي على نفسه الزنا. ومندوب للراغب او راجل النسل الذي لا يخشى على نفسه الزنا. هو مندوب للراغب في النكاح - [00:04:50](#)

اوراج النسل الذي لا يخشى على نفسه الزنا. ومباح لغير الراغب ان لم يرجو نسلا غير الراغب الذي لا يرد النسل هو مباح في حقه.

ومكروه بغير الراغبين ان خاف قطعه - 00:05:10

عن عبادة ومحرم ان ادى الى الوقوع في الحرام ولم يخشى الوقوع في الزنا قال يندب للمحتاج مع امن عات بوهبة تزويج بكر لا عبث يندب كونها بكرا هذا مندوب - 00:05:30

ثان وفي الصحيحين لما اخبر جابر النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج ثيبا قال له صلى الله عليه وسلم فها بكرا تلاعبها وتداعبك وينبغي الحرص على ان تكون ذات دين فان لهذا اثر - 00:05:50

كبيرا على الزوج في نفسه وولده. فيكتسب الزوج بهذا منافع الدنيا والاخرة. لذا قال صلى الله عليه وسلم جاء في الصحيحين فاظفر بذات الدين تربت يداك. وقال كما في مسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - 00:06:10

قال والوجه والكف بعلم ينظر يندب للخاطب النظر الى مخطوبته قبل ان يعقد عليها. فينظر الى وجهها وكفه فيها هذا القدر الذي ينظر اليه من مخطوبته على المذهب وهو مذهب الجمهور. قالوا الوجه والكف الوجه يعلم منه جمالها والكف - 00:06:30

تعلم منه خصوبة البدن. والوجه والكف بعلم ينظر. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال قال اذهب فانظر اليها. وعند الترمذي والنسائي - 00:06:50

فضيلة ابن شعبة رضي الله عنه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدي بينكما قال والوجه والكف بعلم ينظر. قال بعلم فيكره - 00:07:10

عن مذهب استغفاله بان ينظر اليها وهي لا تعلم. وعلة ذلك سد الذريعة مع الفساق حتى لا يطلع اهل الفساد الى محارم الناس فاذا اطاع عليهم قالوا كنا خطابا. هذا المذهب عند المالكية. و - 00:07:30

قال الجمهور الى مشروعية النظر الى المخطوبة دون علمها ويدل لهم ما ثبت عند احمد في المسند عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة - 00:07:50

ان كات لا تعلم. قال اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم. وان تنكرات عند المالكية تسبب بريئة كما سبق. والوجه هو كف بعلم ينظر - 00:08:10

وخطبة في خطبة اي تندب خطبة في خطبة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة خطبة الحاجة في النكاح وغيره. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الى اخره. ثم بعد ان يخطب هذه الخطبة يطلب ما يريد - 00:08:30

يقول مثلا اني ارجب ان تزوجني موليتك فلانة ثم يخطب اي المرأة كذلك بان يقول ان الحمد لله نحمده ونستعينه ويحييه قال وخطبة في خطبته الخطبة الاولى هي الحمد لله والصلاة ونحو ذلك والخطبة لكسر هي طلب التزويد ويظهر - 00:08:50

اعلانه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح. اخرجه احمد وغيره. ويشهد له ما عند الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلوا ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح. الصوت المراد به الغناء المباح - 00:09:20

فيندب اذا النكاح يندب كون المرأة بكري مندب يخاطب النظر اليها وتندب الخطبة عند طلب التزويج ويندب اعلان النكاح. هذا قول يندب للمحتاج مع ذي اهبة تزويد بكر لا عبد والوجه والكف بعلم ينظر وخطبة في خطبة ويظهر. ثم لما قدم - 00:09:40

انه لا يجوز للخاطب ان ينظر الا بوجه المخطوبة وكفيها ذكر انه بعد العقد يجوز ان انظر الى جميع بدنها ويجوز لها مثل ذلك. قال وجاز بالعقد لكل ان يرى كل. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 00:10:10

انه قال كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد. تختلف ايدينا فيه من الجنابة. قال والاستمتاع حاشا الدبر قري او الا الدبرا نسختان. يعني يجوز كذلك الاستمتاع بجميع البدن. ما عدا الدبر فلا يجوز الوطء فيه. قال تعالى - 00:10:30

نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم الحرث هو مكان الولد وهو القبل فالدبر ليس محلا وقد وردت فيه احاديث كثيرة. ذكر الخطوبي انها بلغت اربعة عشر حديثا. منها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها اخرجها ابو داود والنسائي ومنها - 00:10:50

ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها اخرجها الترمذي والنسائي ولم يجوز لخاطب

ان يخطب مخطوبة هنا انتقل الى حكم الخطبة على الخطبة قال ولم يجز لخطب ان - [00:11:20](#)

مخطوبة مخطوبة في الصحيحين. قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. حتى يترك الخطب قبله او يأذن له الخطب. فالخطبة على الخطبة محرمة لا تجوز. لكن محل ذلك - [00:11:40](#)

اذا حصل الركون الى الخطب الاول. محل ذلك اذا حصل ركون المرأة الى الخطب الاول. بدليل ان فاطمة بنت قيس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته ان معاوية ابن ابي سفيان - [00:12:00](#)

وابى دهن خطباها قال لها صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة ابن زيد. كان في صحيح مسلم لاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر اه خطبة واحد منهم على الاخر. ثم خطب على خطبتهما - [00:12:20](#)

فقال والسبب في هذا انها لم تكن ركنة الى واحد منهما. فمحل عدم جواز الخطبة عدم الركون الى الخطب الاول. اما اذا حصل ركون اليه فلا تجوز الخطبة على الخطبة - [00:12:40](#)

من حرمة الخطبة على الخطبة ما ذكره في قوله الا لفسق حجا. كأن يكون الخطب ثانيا او سارقا او شاربا خمر او اكل ربا ولم يتب فهنا يكون في الخطبة على خطبته تخليص للمرأة. ودرء ليفسده عنها. فتجوز خطبة - [00:13:00](#)

الفاسق جسة المالكية من من النهي عن خطبة على الخطبة استثنوا الصالح على الفاسق. لان فيها تخليصا للمرأة ودرءا لنفسه عنها. ثم لو وقع وحصل قال انه خطب خطب على خطبة اخر في حالة المنع بان لم تكن من خطبة الصالح الفاسق فهذا - [00:13:30](#)

وهي على خطبة زوج اولي. فيفسخ الثاني اذا لم يدخلي. هذا سنأخذه ان شاء الله. في المجلس القادم بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام - [00:14:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:20](#)